المرأة و الطلاق

obeikandl.com

عند النشوز والشقاق

س : ما هي الطرق العلاجية التي يتبعها الزوج عند نشوز زوجته ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

وبما أن الرجل هو سيد البيت ورب الأسرة، بحكم تكوينه واستعداده ووضعه في الحياة، وبذله للمهر، ووجوب النفقة عليه فلا يحل للمرأة أن تخرج عن طاعته وتتمرد على سلطانه، فتفسد الشركة، وتضطرب سفينة البيت أو تغرق ما دام لا ربان لها.

وإذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوز والعصيان له، والترفع عليه، فعليه أن يحاول إصلاحها بكل ما يقدر عليه مبتدئًا بالكلمة الطيبة والوعظ المؤثر والإرشاد الحكيم.

فإن لم تجد هذه الوسيلة هجرها في مضجعها، محاولا أن يستثير فيها غريزة الأنثى لعلها تنقاد له ويعود الصفاء.

فإن لم تجد هذه ولا تلك جرب التأديب باليد متجنبًا الضرب المبرح مبتعدًا عن الوجه، وهو علاج يجدي في بعض النساء في بعض الأحوال بقدر معين . وليس معنى الضرب هنا أن يكون بسوط أو خشبة، وإنما هو من نوع ما قاله عليه السلام لخادم عنده أغضبه في عمل: "لولا القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك".[1]

وقد نفر عليه السلام من الضرب وقال: "علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد، ولعله يجامعها في آخر اليوم" [2]. ؟ ! . . وقال في شأن من يضربون نساءهم: "لا تجدون أولئك خياركم". [3]

قال الإمام الحافظ ابن حجر: وفي قوله ﷺ : "لن يضرب خياركم" دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديبًا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب

---

(1) رواه ابن سعد في الطبقات .

(2) رواه أحمد، وفي البخاري قريب منه

(3) عزاه في الفتح إلى أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب.

عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام، لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله، وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة: "ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له، ولا خادمًا قط، ولا ضرب بيده شيئًا قط إلا في سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله". (4)

فإن لم ينفع هذا كله، وخيف اتساع الشقة بينهما تدخل المجتمع الإسلامي وأهل الرأي والخير فيه يحاولون الإصلاح، فيبعثون حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها من أهل الخير والصلاح، عسى أن تصدق نيتهما في لَمِّ الشعث وإصلاح الفاسد فيوفق الله بينهما.

وفي هذا كله قال الله تعالى: ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن الله كان عليا كبيرًا وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرًا** ﴾ النساء: 24، 35 .

هنا فقط يُباح الطلاق.

وهنا - وبعد أن فشلت تلك التجارب كلها، وخابت تلك الوسائل جميعها للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة شرعها الإسلام . استجابة لنداء الواقع، وتلبية لداعي الضرورة، وحلا لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف . تلك هي وسيلة الطلاق.

أجاز الإسلام اللجوء إلى هذه الوسيلة على كره، ولم يندب إليها ولا استحبها، بل قال ﷺ : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق "، " ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق". (5)

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يشعر بأنه رخصة شرعت للضرورة حين تسوء العشرة، وتستحكم النفرة بين الزوجين . ويتعذر عليهما أن يقيما حدود الله وحقوق

---

(4) فتح الباري حـ 9 ص 249.

(5) رواه أبو داود .

الزوجية، وقد قيل: إن لم يكن وفاق ففراق، وقال تعالى.: ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته**﴾ النساء: 130[6]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : هذا الامتناع إما أن يكون لعذر من مرض و نحوه أو لا، فإن كان لعذر فعلى الزوج أن يعالجها ما استطاع فإن كان عيبا مانعا من الجماع أو الاتصال بها مما نص الفقهاء على أن يفسخ به النكاح فسخ، و لها جميع حقوقها الشرعية.

و إن كان العيب مما يرى برؤه عالجها من مالها أو من ماله و أما إن كان الامتناع نشوزا أو إباء منها فقد أرشد القرآن الكريم و السنة الشريفة إلى العلاج، قـــال تعالى: ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن الله كان عليا كبيرا، و إن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا** ﴾

قال العلماء: ليس للمرأة أن تمتنع عن زوجها إذا طلبها فلا نفقة و لا حق لها حتى ترجع عن هذا النشوز، فإن أطاعت و رجعت إلى الحق و إلا انفصلت عنه بلا حقوق، و نذكر في هذا المجال قوله صلى الله عليه و سلم: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه و لم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"

و قوله: لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. رواه الترمذي و قال: حسن صحيح.[7]

حكمة جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة .

س : لماذا جُعل الطلاق بيد الرجل ؟

---

[6] الحلال والحرام 190 – 192 .

[7]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 368/1

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

إن الرجل هو رب الأسرة وعائلها، والمسئول الأول عنها، وهو الذي دفع المهر، وما بعد المهر، حتى قام بناء الأسرة على كاهله، ومن كان كذلك كان عزيزًا عليه أن يتحطم بناء الأسرة إلا لدوافع غلابة، وضرورات قاهرة، تجعله يضحي بكل تلك النفقات والخسائر من أجلها.

ثم إن الرجل أبصر بالعواقب، وأكثر تريثًا، وأقل تأثرًا من المرأة، فهو أولى أن تكون العقدة في يده، أما المرأة فهي سريعة التأثر، شديدة الانفعال، حارة العاطفة، فلو كان بيدها الطلاق لأسرعت به لأتفه الأسباب، وكلما نشب خلاف صغير.

كما أنه ليس من المصلحة أن يفوض الطلاق إلى المحكمة، فليس كل أسباب الطلاق مما يجوز أن يُذاع في المحاكم، يتناقله المحامون والكُتَّاب ويصبح مضغة في الأفواه.

على أن الغربيين قد جعلوا الطلاق عن طريق المحكمة، فما قل الطلاق عندهم، ولا وقفت المحكمة في سبيل رجل أو امرأة يرغب في الطلاق.

العصمة في يد المرأة

س : هل يجيز الإسلام أن تكون العصمة بيد المرأة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : إذا اشترطت المرأة في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها فلها ذلك، و لكن ذلك لا ينفي أن يكون للرجل حق الانفصال عنها بالطلاق، و إنما يكون هناك مساواة بينهما في وقوع الانفصال، إذا أحب.[8]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : لا يوجد ما يمنع وجود العصمة بيد المرأة، مادامت قد اشترطت ذلك في عقد الزواج، و مادام الرجل قد قبل أن تكون العصمة في يد الزوجة.

---

[8]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 133/2

فقد يتقدم للمرأة رجل مناسب للزواج منها، غير أنها تخاف أن يسيء معاملتها، أو يستغلها استغلالا ماليا، أو يسخرها لمآربه، فتشترط أن تكون العصمة بيدها.

فمادام الرجل قد قبل أن يتنازل عن حقه في إنهاء عقد الزواج لزوجته فلا مانع من ذلك.[9]

حق المرأة في التطليق

س: هل يجوز لامرأة ناشز تزوجت رجلا عاقلا و لكنه أصيب بمرض عقلي فتحولت حياتها معه إلى جحيم لا يطاق فهل لها الحق في طلب الطلاق؟

أجاب **فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله**: ترفع أمرها للقاضي، ثم قال: هذا هو العيب المستور.[10]

طلاق المرأة لمرض الزوج

س : ما موقف الإسلام ممن يريد طلاق زوجته لمرضه ؟

أجاب **فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله** : ليس مرض الزوج من الأسباب التي توجب عليه أن يطلق زوجته.. و قد تجد زوجة المريض التي أنجبت منه أولادا شيئا من راحة الضمير، و من الشعور بلذة التضحية.

- و للتضحية لذة- حينما توطن النفس على تخصيص حياتها لرعاية أولادها و العطف على زوجها الذي لم يسيء إليها صحيحا سليما، و الذي سيعرف لها جميل عنايتها و هو مريض.

و أمر الطلاق في هذه الحالة ليس مرده إلى واجب ديني، و إنما مرده إلى رغبة الزوجة نفسها و إلى ضمير الزوج بالنسبة لها.

---

(9)- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب65/9

(10)- الفتاوى للشيخ الشعراوي:43/3

obeikandl.com

فإذا رغبت الزوجة في استمرار الحياة فليحمد الزوج الله و يحمد زوجته على موقفها الكريم، أما إذا رغبت في الطلاق فليسرحها سراحا جميلا معتذرا عنها في نفسه، راضيا بقضاء الله، صابرا عليه، محتسبا له. و الله لا يضيع أجر الصابرين، و أن الله مع الصابرين.[11]

وقت وكيفية إيقاع الطلاق

س : متى وكيف يقع الطلاق ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

إن الإسلام لم يشرع الطلاق في كل وقت، ولا في كل حال، إن الطلاق المشروع الذي جاء به القرآن والسنة: أن يتأنى الرجل ويتخير الوقت المناسب، فلا يطلق امرأته في حيض، ولا في طهر جامعها فيه، فإن فعل كان طلاقه طلاقًا بدعيًا محرمًا، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يقع، لأنه أوقعه على غير ما أمر الرسول ﷺ. وفي الحديث الصحيح: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " أي مردود على صاحبه.

ويجب أن يكون المطلق في حالة وعي واتزان واختيار، فإذا كان فاقد الوعي، أو مكرهًا، أو غضبان غضبًا أغلق عليه قصده وتصوره، فتفوه بما لم يكن يريد، فهذا لا يقع على الصحيح، للحديث الشريف: "لا طلاق في إغلاق" . . فسره أبو داود بالغضب، وفسره غيره بالإكراه، وكلاهما صحيح.

ويجب أن يكون قاصدًا للطلاق والانفصال عن زوجته بالفعل ؛ أما أن يجعل من الطلاق يمينًا يحلف به، أو يهدد به ويتوعد . فلا يقع على الصحيح كما قال بذلك بعض علماء السلف، ورجحه العلامة ابن القيم، وشيخه ابن تيمية.

---

[11]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 138

وإذا كانت كل هذه الأنواع من الطلاق لا تقع فقد بقي الطلاق المَنْوِيّ المقصود، الذي يفكر فيه الزوج، ويدرسه قبل أن يقدم عليه، ويراه العلاج الفذ، للخلاص من حياة لا يطيق صبرًا عليها . فهذا هو الذي قال فيه ابن عباس: "إنما الطلاق عن وطر."

طلاق السكران

س: كان من نصيبي أن أتزوج برجل يشرب الخمر، وافق أبي على الزواج منه ووافقت أنا الأخرى، دون أن يهمنا السؤال عن دينه وأخلاقه وسلوكه، فقد غرنا منه أنه ذو ثروة ونفوذ، مع أني متعلمة إلى درجة لا باس بها.

والمهم أنني الآن ذات أولاد منه، وهو رغم مضي السنين لا يزال على حاله . وكلما نصحته سبني أو سخر مني، وربما تلفظ بالطلاق غير مبال بما يقول لأن الخمر تكون تلعب برأسه.

وكنت أظن أن ما يصدر عنه من طلاق لا قيمة له، لأنه غائب الوعي بمنزلة المجنون، ولكن بعض الناس قالوا لي أخيرًا: إنك غلطانة وأن طلاقه واقع وإن كان سكران، لأنه ضيع عقله باختياره وإرادته، فعوقب على ذلك بوقوع طلاقه، وبما أن الطلاق تكرر مرات عديدة منه فقد انفصل ما بيني وبينه نهائيًا.

وهذا معناه خراب بيتي وتشتيت شمل أسرتي، والتفريق بيني وبين أولادي، وتركهم مع أب لا يحسن رعايتهم. في هذه القضية ؟ وهل هذا الذي قالوه هو حكم الشرع القاطع في ذلك أم ماذا ترون ؟.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله: هناك اتجاهان في الفقه الإسلامي من قديم :

الأول: يميل إلى التوسع في إيقاع الطلاق، حتى وجد من يقول بإيقاع طلاق المعتوه، ومن يوقع طلاق المكره، والمخطيء والناسي والهازل، والغضبان أيا كان غضبه، وحتى قال بعضهم من طلق امرأته في نفسه طلقت عليه وإن لم يتلفظ بكلمة الطلاق، فلا عجب أن يوجد من يقول بوقوع طلاق السكران، مادام سكره باختياره.

الثاني: يميل إلى التضييق في إيقاع الطلاق . فلا يقع الطلاق إلا مع تمام الوعي به والقصد إليه مع شروط أخرى.

ومن أصحاب هذا الاتجاه من المتقدمين الإمام البخاري صاحب الصحيح فقد عقد بابًا في جامعه، ترجمه بقوله: باب الطلاق في الإغلاق (الظاهر من صنيع البخاري أنه يريد بالإغلاق الغضب، ولهذا عطف المكره عليه، فهو غير الإكراه) والمكره (الإكراه) والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره . . (علق الحافظ في الفتح على هذه الترجمة بقوله: اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر) ومراده: أن الطلاق لا يقع في هذه المواطن كلها . لأن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر . وذكر لذلك أدلة منها :

1 - حديث: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى " وغير العاقل المختار - كالمجنون والسكران وأشباههما - لانية له فيما يقول أو يفعل . وكذلك الغالط والناسي، والذي يكره على الشيء . [12]

2 - أن النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة على فعله وقوله - حينما سكر - فعقر بعيري ابن أخيه علي . فلما لامه النبي صلى الله عليه وسلم قال: وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ وهي كلمة لو قالها صاحيًا لأفضت به إلى الكفر . ولكن عرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثمل، فلم يصنع به شيئًا . فدل هذا على أن السكران لا يؤاخذ بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره. (اعترض بعضهم على هذا الاستدلال، بأن الخمر كانت حينئذ مباحة، قال: فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحالة.

قال الحافظ بن حجر: وفيما قال نظر، فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحًا أولاً.

---

(12) كما قال الحافظ .

3 - ما جاء عن عثمان أنه قال: " ليس لمجنون ولا لسكران طلاق " . رواه البخاري معلقًا . وهو تأييد لما جاء في قصة حمزة.

ووصله ابن أبي شيبة عن الزهري قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران . فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا: أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق . فقال عمر: تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان ؟ فجلده ورد إليه امرأته.

4 - ما رواه البخاري معلقًا عن ابن عباس: " أن طلاق السكران والمستكره ليس بجائز " أي بواقع إذ لا عقل للسكران ولا اختيار للمستكره، قال ابن حجر ووصله عنه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بلفظ: " ليس لسكران ولا مضطهد طلاق " والمضطهد: المغلوب المقهور.

5 - ما جاء عن ابن عباس أيضًا أنه قال: " الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله . والوطر الحاجة . أي عن غرض من المطلق في وقوعه . السكران لا وطر له، لأنه يهذي بما لا يعرف.

6 - ما جاء عن علي: " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه " والمعتوه: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، قال الحافظ: والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه.

هذا ما استدل به الإمام البخاري لعدم وقوع طلاق السكران، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة السلف . منهم أبو الشعثاء وعطاء وطاووس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي، واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع . قال: والسكران معتوه بسكره . [13]

---

[13] نقل ذلك الحافظ في الفتح جـ11، ص 308 ط. الحلبي.

وهذا القول هو الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيرًا فقد روى عنه عبد الملك الميموني قوله: قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز (أي يقع) حتى تبينته، فغلب على أن لا يجوز طلاقه، لأنه لو أقر لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه . قال وألزمه الجناية، وما كان غير ذلك فلا يلزمه.[14] قال ابن القيم: هو اختيار الطحاوي وأبي الحسن الكرخي (من الحنفية) وإمام الحرمين (من الشافعية) وشيخ الإسلام ابن تيمية (من الحنابلة) وأحد قولي الشافعي.[15]

وقال بوقوع طلاق السكران طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان، المصحح منهما وقوعه . وقال ابن الرابط: إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه، وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة ألا يعلم ما يقول.[16]

قال ابن حجر: وهذا التفضيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه.[17] وفيه نظر سنذكره.

واستدل من قال بوقوع طلاق السكران وصحة تصرفاته عمومًا بجملة أمور أهمها مأخذان :

الأول: إن هذا عقوبة له على ما جناه باختياره وإرادته.

وضعف ابن تيمية هذا المأخذ.

أ - بأن الشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه.

ب - ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها - كالأولاد إن كان له منها أولاد - ما لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره.

---

(14) من إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان - لابن القيم، ص 17 .

(15) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان - لابن القيم، ص 17 .

(16) فتح الباري، جـ 11، ص 208، ص 209 .

(17) فتح الباري، جـ 11، ص 208، ص 209

جـ – ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد وغيره، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة. [18]

الثاني: أن حكم التكليف جار عليه، وليس كالمجنون أو النائم الذي رفع عنهما القلم، وعبر عن ذلك بعضهم بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم، لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه.

وأجاب عن ذلك الطحاوي من أئمة الحنفية بأن أحكام فاقد العقل لا يختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره . إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه . كمن كسر رجل نفسه، فإنه يسقط عنه فرض القيام. [19]

يعني أنه يكون آثمًا بإضراره نفسه، ولكن هذا لا ينفي الأحكام المترتبة على عجزه الواقع بالفعل، ومثل ذلك لو شرب شيئًا أدى إلى جنونه، فإنه يكون آثما بشربه في ساعة وعيه، ولكن لا يمنع من ترتب أحكام الجنون عليه.

وكذلك قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: لو ضربت امرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف. [20]

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم صحة تصرفات السكران – ومنها وقوع طلاقه – بوجوه :

أحدها: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستنكاه ماعز بن مالك، حين أقر عنده بالزنى، ومعنى استنكاهه: شم رائحة فمه، ليعلم هل به سكر أم لا . ومقتضى هذا أنه لو كان به سكر، لم يعتبر إقراره.

---

(18) فتاوى ابن تيمية، جـ 2 ص 124، ط. مطبعة كردستان . القاهرة .

(19) فتح الباري، جـ 11 ،ص 209.

(20) انظر المغني، جـ 7، ص 113، مطبعة الإمام .

الثاني: أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع فقد قال تعالى ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ وكل من بطلت عبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده وتصرفاته أولى وأحرى . إذ قد تصح عبادة من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه. [21]

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل، ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً.

وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له.

الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصد، كما في الحديث: " إنما الأعمال بالنيات . . . " فكل لفظ صدر بغير قصد من المتكلم، لسهو وسبق لسان أو عدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم. [22]

وإذا أضيفت هذه الأدلة إلى ما نقلناه من قبل عن الإمام البخاري تبين لنا بوضوح أن المذهب الصحيح الذي يشهد له القرآن والسنة وقول اثنين من الصحابة لا يعرف لهما مخالف من وجه صحيح – عثمان وابن عباس – وتؤيده أصول الشرع وقواعده الكلية: أن طلاق السكران لا يقع، لأن العلم والتمييز والقصد معدوم فيه.

بقي هنا شيء أختم به هذه الفتوى، وهو حقيقة السكر ما هي، فقد أفهم ما حكاه الحافظ عن ابن المرابط: أن السكران من زال عقله، وعدم تمييزه بالكلية، وليس ذلك بلازم عند الأكثرين كما قال ابن القيم . بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنه هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، وفعله من فعل غيره.

قال ابن القيم: والسنة الصريحة الصحيحة تدل عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستنكه من أقر بالزنى، مع أنه حاضر العقل والذهن، يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم،

---

[21] ملخص من فتاوى ابن تيمية، جـ 2، ص 125 – 126 .

[22] ملخص من فتاوى ابن تيمية، جـ 2، ص 125 – 126 .

صحيح الحركة . ومع هذا فجوز النبي ﷺ أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، فأمر باستنكاهه.[23]

بعد هذا كله نطمئن الأخت المسلمة السائلة إلى أن ما صدر عن زوجها من طلاق في حال سكره ونشوته غير معتبر في نظر الشرع، سائلين الله أن يتوب على الزوج العاصي، وأن يعين الزوجة المؤمنة في محنتها . وأن يوفق أولي الأمر في بلاد الإسلام لمنع أم الخبائث ومعاقبة من شربها أو أعان عليها بوجه من الوجوه ومنه العون وبه التوفيق.[24]

الطلاق في حالة الغضب

س: أنا رجل عصبي حاد المزاج، سريع الغضب، ولا حيلة لي في ذلك، فهذا أمر وراثي كما تعلم . وحدتي هذه تسبب لي مشكلات كثيرة، وخاصة في حياتي العائلية . فقد تغضبني زوجتي بكلمة أو تصرف، يؤدي إلى شجار، تكون نتيجته الطلاق . في حين أني لا أريد الطلاق ولا أفكر فيه، إن لم يكن ذلك من أجل زوجتي فمن أجل أولادي منها . ولكن في ساعة الغضب أذهل عن كل شيء، وأقول ما لم يكن في نيتي وأتصرف تصرفات، قد يصفها بعض الناس بأنها جنونية . وقاتل الله سورة الغضب فإنها هي السبب.

وقد حدث مني الطلاق مرتين على هذه الصورة، فأفتاني بعض أهل العلم بوقوع الطلاق في المرتين، ومراجعة الزوجة، وقد كان.

ومنذ أيام قامت مشادة بيننا مرة أخرى، انتهت بالطلاق أيضًا، وقيل لي في هذه المرة: أنها لا تحل لي إلا بمحلل، فهي الطلقة الثالثة . . . مع أنني حين تلفظت بالطلاق كنت أشبه بالمحموم من شدة الغضب، وكنت مستعدًا لأي شيء في تلك اللحظات، ولكن لما

---

(23) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم، ص 31 .

(24) فتاوى معاصرة 519/1 – 525 .

برد الغضب ندمت أشد الندم، فهل عندكم حل لمشكلتي هذه غير " المحلل " الذي ذكر لي ؟ وهل يسمح الشرع أن تُهد الحياة الزوجية وتتمزق أسرة كاملة، بكلمة عابرة تصدر من إنسان في حالة غير متزنة وبدون نية ولا ترتيب سابق ؟.

وأضيف إلى ما سبق أن قومًا من مخالطينا لهم أغراض سوء، أبلغوني عن امرأتي ما أثارني وأوغر صدري عليها، وأشعل هذه المشادة الأخيرة، ثم تبين لي سوء نيتهم، وبراءة امرأتي مما قالوه . ولو عرفت ذلك أولاً لما حدث ما حدث . . . ولكن هذا قدر الله.

أرجو أن أجد عندكم مخرجًا من هذه الورطة . والله يحفظكم.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

1 - أما زواج " المحلل " الذي ذكره من ذكره للأخ السائل فهو حرام، ولا يجوز فعله، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " لعن الله المحلل والمحلل له "[25] وفي حديث آخر أنه سماه " التيس المستعار."

وقد اتفق على تحريمه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعوهم بإحسان . صح ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم، حتى قال عمر: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما.!

وقال عثمان، لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة.

وقال ابن عباس: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم الله من قبله أنه يريد أن يحلها له.

وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا . ومن هنا لا يجوز لمسلم أن يلجأ إلى هذا الاحتيال الباطل على شرع الله . ليحل ما حرم الله.

2 - وأما الطلاق في حالة الغضب، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، وفقًا لاتجاهاتهم في التوسيع أو التضييق في إيقاع الطلاق.

---

(25) قال الترمذي: حديث صحيح

وإذا كان الأمر خلافيًا وجب علينا أن ننظر في أدلة الفريقين، لنختار أرجحها وأقربها إلى تحقيق مقاصد الشريعة.

3 - وقبل أن نبين الرأي المختار في طلاق الغضبان، يلزمنا أن نبين الغضب المختلف فيه بين المضيقين والموسعين، يقول العلامة ابن القيم :

الغضب ثلاثة أقسام :

أحدهما :

أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده . فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.

القسم الثاني :

أن يبلغ الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول، ولا يريده . فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم . والغضب غول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله، حتى لم يعلم ما يقول، فلا ريب أنه لا ينفذ شيئًا من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه، ومعناها، وإرادته للتكلم بها.

فالأول: يخرج النائم والمجنون والمبرسم والسكران، وهذا الغضبان.

والثاني: يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة، فإنه لا يلزم مقتضاه.

والثالث: يخرج من تكلم به مكرهًا، وإن كان عالمًا بمعناه.

القسم الثالث :

من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون – فهذا موضع الخلاف ومحل النظر . والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ

طلاقه وعتقه وعقوده، التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من " الإغلاق " كما فسره به الأئمة. [26]

1 - فالمضيقون في إيقاع الطلاق - ومنه طلاق الغضبان - يستندون إلى عدة أدلة.

أ ـــ ما روته عائشة عن النبي ﷺ : " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ". [27]

وقد أخرجه الحاكم من طريقين عن عائشة وقال: صحيح على شرط مسلم . ورده الذهبي بأن فيه من إحدى طريقيه: محمد بن عبيد بن أبي صالح لم يحتج به مسلم، وضعفه أبو حاتم: ومن الأخرى نعيم بن حماد، صاحب مناكير . ا هـــ.

أقول: أما محمد بن عبيد فقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب - فليس مجمعًا على تضعيفه، وبخاصة أن أبا حاتم لم يبين سبب ضعفه.

وأما نعيم بن حماد الخزاعي فقد أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة، وهو من الرجال الذين انتقدوا على البخاري، وقال الحافظ في مقدمة الفتح عنه: " مشهور من الحفاظ الكبار، لقيه البخاري، ولكنه لم يخرج عنه في الصحيح سوى موضع أو موضعين، وعلق له أشياء أخر . وروى له مسلم في المقدمة موضعًا واحدًا، وأصحاب السنن إلا النسائي . وكان أحمد يوثقه، وقال ابن معين: كان من أهل الصدق إلا أنه يتوهم الشيء فيخطيء فيه . وقال العجلي: ثقة وقال أبو حاتم: صدوق . وقال النسائي: ضعيف ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع . وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصبًا عليه، لأنه كان شديدًا على أهل الرأي، وهذا هو الصواب، والله أعلم " [28] من طريق ثالثة عن عائشة، على خلاف ما ذكر ابن حجر في التلخيص .

وبهذا يظهر أن الحديث بطرقه لا ينزل عن درجة الصحة التي ادعاها الحاكم، وأقره عليها ابن القيم وغيره، فإن نزل عنها فليس إلى أقل من درجة الحسن المحتج به، وقد

---

(26) إغاثة اللهفان ص 14 .

(27) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه على شرط مسلم.

(28) ا هـــ من هدى الساري جـــ 2، ص 217 . وأخرجه البيهقي في السنن (جـــ 7: 357)

سكت عليه أبو داود، واحتج به البيهقي لمذهب الشافعي: أن طلاق المكره لا يقع على أساس تفسير الإغلاق بالإكراه وهو لا ينافي تفسيره بالغضب) . رواية أبي داود " في غلاق "، قال: أظنه الغضب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: هو الغضب وقال بعض أهل اللغة: الإغلاق وجهان، أحدهما، الإكراه، والآخر: ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه.

وهذا مقتضى تبويب البخاري فإنه قال في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق (الغضب) والكره (أي الإكراه)، والسكران والمجنون، ففرق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه، مما يشير إلى أن الإغلاق عنده يعني الغضب.

قال الإمام ابن القيم: وهو قول غير واحد من أئمة اللغة.

ب ـــ قال الله تعالى: ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾ البقرة: 225 .

روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال عن أجل أصحاب ابن عباس وهو طاووس قوله: " كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه " . واستدل بالآية.

قال ابن القيم :

وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك: أن لغو اليمين في الغضب، وهذا اختيار أجل المالكية وأفضلهم على الإطلاق، وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق . فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تنعقد يمينه . ا هـــ.

جـــ ـــ ما حكاه القرآن من قصة موسى، لما رجع إلى قومه غضبان أسفًا، ﴿ **وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه، يجره إليه . .** ﴾ سورة الأعراف: 150

ووجه الاستدلال بالآية: أن موسى لم يكن ليلقى إلى الأرض ألواحًا كتبها الله كما أنه قسا على أخيه وهو نبي رسول مثله وإنما حمله على ذلك الغضب، فعذره الله تعالى به، و لم يعتب عليه بما فعل، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن سلطان قدرته واختياره.

د ــ يوضح ذلك الآية الكريمة الأخرى في نفس السورة ﴿ **ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح**﴾ الأعراف: 154 . فعبر بـ " سكت " تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي، الذي يقول لصاحبه: افعل أو لا تفعل، فهو مستجيب لداعي الغضب المسلط عليه، فهو أولى بأن يعذر من المكره.

هـ ــ قال تعالى: ﴿**ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى إليهم أجلهم**﴾ يونس: 11 . جاء عن مجاهد في تفسير الآية: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: " اللهم لا تبارك فيه والعنه " فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك، كما يستجاب في الخير لأهلكهم . قال ابن القيم: فانتهض الغضب مانعًا من انعقاد سبب الدعاء، الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها، لأن الغضبان لم يقصده بقلبه.

و ــ إن الغضب يحول بين الإنسان وبين سلامة التفكير، وصحة الإدراك ويشوش عليه معرفة الأمور، وحكمه على الأشياء، ولهذا جاء في الحديث الصحيح " لا يقضي القاضي وهو غضبان " . والطلاق حكم من الرجل يصدره على المرأة فلا يجوز أن يصدر منه وهو غضبان وإذا صدر ينبغي أن يلغي اعتباره حماية للمرأة وللأسرة.

ز ــ إن معظم الأدلة التي اعتمدنا عليها في عدم إيقاع طلاق السكران، تنطبق على حالة الغضبان، بل قد يكون الأخير أسوأ حالاً من الأول، لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يلقي ولده من علو، والغضبان قد يفعل ذلك.

إن قاعدة الشريعة: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارًا واعتبارًا وإعمالاً وإلغاء . وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول . ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول.

ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر: أفي رضا قلت أم غضب ؟ فإن كان في غضب، أمره بكفارة يمين، لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحض والمنع

كالحلف، لا التقرب .. وجعل الله سبحانه الغضب مانعًا من إصابة الداعي على نفسه وأهله .. وجعل سبحانه الإكراه مانعًا من كفر المتكلم بكلمة الكفر .. وجعل الخطأ والنسيان مانعًا من المؤاخذة بالقول والفعل.

وعارض الغضب قد يكون أقوى من هذه العوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم، لم يكن دونهم.

وإذا كنا قد رجحنا عدم وقوع الطلاق في حالة الغضب، لما ذكرنا من الشواهد والأدلة، فمن الواجب أن نعرف المقياس الذي نحدد به حالة الغضب التي لا يقع فيها الطلاق، من الحالات الأخرى . لأن ترك مثل هذا الأمر بلا ضوابط يؤدي إلى البلبلة والاضطراب.

وقد رأينا الإمام ابن القيم – ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية – يميلان إلى جعل المقياس هو انعدام القصد والعلم . فمن فقد قصده إلى الطلاق وعلمه بما يقول فهو في حالة الإغلاق الذي لا يقع به الطلاق.

ولكن علامة الحنفية الشيخ ابن عابدين في حاشيته المشهورة على " الدر المختار " بعد أن نقل كلام ابن القيم في تقسيم أحوال الغضب إلى ثلاثة، كما ذكره في رسالته في حكم طلاق الغضبان، ملخصًا من شرح الغاية في الفقه الحنبلي، " استظهر أنه لا يلزم في عدم وقوع طلاق الغضبان – وكذا المدهوش ونحوهما – أن يكون بحيث لا يعلم ما يقوله، بل يكتفي بغلبة الهذيان، وغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، واختلاط جده بهزله، فهذا هو مناط الحكم، الذي ينبغي التعويل عليه . فمادام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال، لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح . كما لا يعتبر من الصبي العاقل ".[29]

---

[29] حاشية ابن عابدين، جـ 2، ص 587، ص. استانبول

وعندي أن ما ذكره ابن عابدين مقياس دقيق وضابط سليم . فالغضب المعتبر هو الذي يفقد الإنسان اتزانه في الكلام والتصرف، بحيث يقول ويفعل ما ليس من شأنه ولا من عادته في حال الهدوء والرضا.

ولنا أن نضيف علامة أخرى . نميز بها الغضب المستحكم من غيره، وقد نبه عليها ابن القيم في " الزاد " وهي أن يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب، فندمه بمجرد زوال الغضب يدل على أنه لم يكن يقصد إلى الطلاق. والله أعلم.[30]

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " لا طلاق و لا عتاق في إغلاق "[31] .

فما هو الإغلاق؟ فسره جمهور العلماء – ومنهم المالكية- بأنه الإكراه، فلا يلزم طلاق المكره، لأن المكره قد ضيق عليه و ألزم بالطلاق حتى لا يجد له مخرجا من ضيقه إلا بفعل ما أراده منه الغاضب، قال المنوفي في شرحه لهذا الحديث في الجامع الصغير: (لأن المكره يغلق عليه الباب و يضيق عليه غالبا حتى بما أكره عليه) أه.

و من المعلوم أن المكره لا يلزمه ما قاله أو فعله في حالة الإكراه، من عقود و معاملات و التزامات و لا حرج عليه فيما نطق به و لو قال كلمة الكفر المكره عليها، قال تعالى: ﴿... **إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان**﴾ الآية 106 سورة النحل، هذا هو مذهب المالكية و غيرهم من علماء الأمصار.

و قال بعض العلماء: المراد بالإغلاق –في الحديث- أن يكون الإنسان في حالة نفسية أو جسدية شديدة بحيث لا يعقل ما يفعل و لا ما يقول، و لو كان في حالته العادية لم ينطق بما نطق به و لم يفعل ما فعله، و من ذلك أن يشتد به الغضب حتى يصل إلى هذه الدرجة من الإغلاق، فإن طلق في هذه الحالة لم يلزمه الطلاق، وممن فسر الإغلاق بهذا

---

[30] فتاوى معاصرة 1/526 – 532 .

[31] – رواه أحمد و أبو داود و غيرهما.

المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن قيم الجوزية رحمهما الله، و قد بسط ذلك في كتابه زاد المعاد .

و على هذا التفسير للإغلاق لا يلزم هذا الرجل ما قاله إن كان قد وصل حقا إلى درجة الإغلاق، و هو على نفسه بصيرة مسؤول أمام ربه. [32]

هل يقع الحلف بالطلاق ؟

س: في لحظة " زعل " حلفت بالطلاق على زوجتي، على أن تبقى في البيت، كذا يوم، وألا تخرج وقد قلت حرفيًا " عليَّ الطلاق ما أنت خارجة لغاية يوم العيد " وكنت أقصد أن أؤدبها بهذا العمل، فما هو حكم الإسلام في ذلك، وهناك أمور هامة أريدها أن تخرج لها، فلو خرجت، هل يقع علي الطلاق في هذه الحالة ؟ وما رأي فضيلتكم في هذا الموضوع ؟ أبو أيمن .

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

لقد أخطأت يا أبا أيمن في هذا الحلف، فالحلف في الإسلام ليس بالطلاق، لم يجعل الطلاق ليكون يمينًا، إنما الحلف واليمين بالله عز وجل، ولهذا جاء في الحديث: " من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليذر " فأما أن يجعل الطلاق يمينًا يحلف به فهذا شيء لم يرده الإسلام فإنما جعل الطلاق علاجًا للأسرة حين تتفكك الروابط بين الزوجين، ولا يجدي وعظ ولا هجر ولا تأديب ولا تدخل الحكمين في إصلاح ما بين رجل الأسرة وامرأته، حين ذلك، يلجأ إلى الطلاق باعتباره الوسيلة الأخيرة – أو آخر العلاج، فإن لم يكن وفاق ففراق، ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته**﴾ النساء: 130 . أما جعل الطلاق يمينًا فهذا هو المحظور، وهو طرق، وإذا كان حرامًا، فهل يقع أو لا يقع ؟ اختلف الفقهاء من السلف في ذلك، وأكثر الفقهاء وخاصة الأئمة الأربعة يرون وقوع

---

[32]– فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/466-469

الطلاق بمثل هذا، ويرون وقوع الطلاق بالحلف، وبمثل هذه الألفاظ، هذا هو المشهور في المذاهب، وخاصة عند المتأخرين، وجاء بعض الأئمة فقالوا: إن الطلاق بمثل هذا لا يقع، لأن الله لم يشرع الطلاق بمثل هذه الألفاظ ولم يشرع الطلاق بمثل هذه الأيمان فإذا كان الطلاق يُراد منه الحمل على شيء أو المنع من شيء فقد خرج عن قصد الطلاق وعن طبيعة الطلاق وأصبح يمينًا، فاليمين بالطلاق يرى بعض الأئمة أنه لا يقع أبدًا ولا شيء فيه، وبعضهم كالإمام ابن تيمية يرى أن فيه كفارة يمين إذا وقع، أي أنه بمثل هذه الحالة ناب الطلاق عن القسم بالله عز وجل، فإذا وقع ما حلف عليه كأن خرجت المرأة في مثل سؤال السائل، فإن عليه كفارة يمين، أي يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وهذا ما أرجحه، وما أفتى به، أي إذا كان لابد من خروج المرأة كما يقول الأخ السائل، تخرج، ويحنث، وعليه كفارة يمين على الأقل، لأنه خرج عن منهج الإسلام الصحيح، بهذا الحلف وبهذا اليمين، فعليه أن يستغفر الله، وأن يكفر، وأن يتوب إليه . فإنه أشبه بناذر المعصية فإنه لا ينعقد نذره وعليه كفارة يمين كما جاء في الحديث[33].

وأجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : هذا و من الأسئلة المتعلقة بالطلاق السؤال عن الحلف بالطلاق، و مثاله: الطلاق يلزمني إن فعلت كذا، أو على الطلاق لا أكلم فلانا، أو لا أتصل به، أو لا أعيش مع أخي، أو أن ثمن السلعة كذا، أو أن الخبر الفلاني صحيح، أو غير ذلك مما يجري بين الناس و هم في الأسواق يبيعون و يشترون، أو و هم في النوادي و المقاهي يتحدثون و يتناظرون، و واضح أن معنى هذا هو التزام الرجل الطلاق و التزام الطلاق ليس إيقاعا للطلاق، و لا تعليقا لوقوعه، و إنما هو يمين و حلف، و لا أثر له في الحياة الزوجية، و هو في بعده عن ذلك أشد بعدا من الطلاق

---

(33) فتاوى معاصرة 1/555 – 556 والحلال والحرام 199 .

المعلق الذي قصد به التخويف، و قد ألغاه القانون أيضا، تبعا لكبار العلماء الذين ذهبوا إلى إلغائه.[34]

الطلاق المعلق

س : ما موقف الإسلام من الطلاق المعلق ؟

أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : و لنعد إلى الأسئلة التي تتعلق بالطلاق ، و فيها السؤال عن الطلاق المعلق، و مثاله أن يقول الرجل لزوجه: " إن خرجت بغير إذني أو كلمت الجارة أو فعلت كذا فأنت طالق " و حكمه أنه إن كان يقصد تخويفها و منعها من الفعل و هو في نفسه يكره طلاقها و لا يرغب فيه، و ليس لديه من الأسباب ما يجعله يقصد الطلاق، كان ذلك لغوا من القول لا أثر له في الحياة الزوجية، أما إذا كان منطويا على بغضها غير راغب في عشرتها، و اتخذ التعليق مبررا له في الطلاق أمام الناس، فإنه يقع إذا خالفت الزوجة، و يقع واحدة رجعية لا غير و لو كان بلفظ الثلاث أو الستين، و إلى هذا ذهب كثير من العلماء من سلف الأمة و خلفها، و به أخذ قانون المحاكم الشرعية المعمول به الآن، و إني أرى هنا أن عبارات الطلاق الواردة في القرآن لا تصدق لغة إلا على من نجز الطلاق و أوقعه بالفعل غير معلق له على شيء: فقوله تعالى: ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ و قوله: ﴿ **فإن طلقها** ﴾ و قوله: ﴿ **و إذا طلقتم** ﴾ كل هذا لا يفهم منه إلا شيء واحد هو إيقاع الطلاق بالفعل.

أما من علق الطلاق على فعل غيره زوجة أو غيرها فإنه لا يصدق عليه أنه طلق، و في العرف يقال في مثله: إن المرأة مثلا أوقعت الطلاق على زوجها، و إلى هذا الرأي ذهبت طائفة من الفقهاء، فلو توسع القانون، و وحد الحكم بين النوعين في الطلاق

---

(34)- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت 300-301

المعلق لكان متمشيا مع روح الشريعة في تضييق دائرة الطلاق، و أرجو أن ينال ذلك حظه من النظر.[35]

المطلقة قبل الدخول

س: رجل عقد على امرأة و لم يدخل بها، وبعد أسبوع طلقها، فهل لها عدة ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

المرأة المطلقة قبل الدخول، لا عدة عليها، بنص القرآن الكريم: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلا** ﴾ الأحزاب: 49 . ذلك لأن العدة لحكمة، هذه الحكمة تتمثل في معنيين: الأول: هو استبراء الرحم . أن يكون قد علقت من هذا الرجل وهي لا تدري . . فلا بد من استبراء الرحم حتى تعرف أنه ليس بها شيء من هذا الرجل.

الأمر الثاني: أن العدة جعلت سياجًا للحياة الزوجية السابقة، فليس من اللائق أن تكون امرأة معاشرة لرجل مدة تطول أو تقصر، ثم تتركه، وفي اليوم الثاني تذهب إلى رجل آخر، هذا لا يليق، وفي حالة عدم الدخول لم تحدث زوجية حقيقية و لم يحدث اتصال بين الرجل والمرأة حتى يستبرأ الرحم، وحتى يحتاج إلى مدة تعتبر سياجًا للزوجية السـابقة.[36]

حكم الطلاق البدعي المحرم

س: أنا رجل متزوج ولي ولد وبنت، وقد وقع خلاف بيني وبين زوجتي أدى إلى الطلاق، وبعد أسبوع من الطلاق تبين أن الزوجة حامل لها ثلاثة أشهر . هل يصح الطلاق أم لا ؟.

---

[35]- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت 300-301

[36] فتاوى معاصرة 557/1 .

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

الطلاق في نظر الشريعة الإسلامية عملية جراحية مؤلمة، ولا يلجأ إليها إلا لضرورة توجبها، تفاديًا لأذى أشد من أذى العملية نفسها، ومن هنا جاء في الحديث: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " رواه أبو داود.

ولهذا وضعت الشريعة قيودًا عدة على الطلاق، حرصًا على رابطة الزوجية المقدسة أن تتهدم لأدنى سبب، وبلا مسوغ قوي . ومن هذه القيود قيد الوقت فلابد لمن أراد أن يطلق زوجته أن يختار الوقت الملائم الذي يطلقها فيه.

والسنة في ذلك أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، لقوله تعالى: ﴿ **إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ الطلاق: 1 . قال ابن مسعود وابن عباس في تفسير الآية: أي طهر من غير جماع.

والحكمة في ذلك: أن حالة الحيض تجعل المرأة غير طبيعية، فلا يجوز للزوج أن يفارقها حتى تطهر، وتعود إلى وضعها الطبيعي.

وكذلك إذا كانت في طهر جامعها فيه، فلعلها حملت منه وهو لا يدري، وربما لو علم بالحمل لغير رأيه . كما في الحالة التي يسأل عنها الأخ السائل.

فالمشروع إذن أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه، أو تكون حاملاً قد استبان حملها فهذا يدل على أنه أقدم على الطلاق بعد اقتناع وبصيرة.

قال الإمام أحمد: طلاق الحامل طلاق سنة، لحديث ابن عمر: " فليطلقها طاهرًا أو حاملاً."

فإن طلقها في حالة الحيض، أو في طهر مسها فيه، فليس هذا من السنة، وإنما هو طلاق بدعي حرام . كما في الحالة التي يسأل عنها الأخ، فقد طلق امرأته في طهر مسها فيه .

ولكن هل يقع الطلاق في هذه الحالة ؟

جمهور العلماء يقولون بوقوعه، وإن كان حرامًا، ويستحبون للزوج أن يراجع زوجته بعد ذلك، وبعضهم يوجب عليه أن يراجعها كما هو مذهب مالك ورواية عن أحمد،

لحديث ابن عمر في الصحيحين: أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها.

وظاهر الأمر الوجوب.

وقال طائفة من العلماء: لا يقع لأنه طلاق لم يشرعه الله تعالى ولا أذن فيه فليس من شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته وقد جاء في الحديث الصحيح: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد."

والموضوع يحتاج إلى تفصيل لا تحتمله هذه الفتوى، فلعلنا نشبعه بحثًا في مناسبة أخرى، وبالله التوفيق.[37]

طلاق المرأة وهي حائض

س : ما حكم طلاق المرأة وهي حائض؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

وإذا وجد الوطر والحاجة التي تُسوِّغ الطلاق، فليس مباحًا للمسلم أن يسارع إليه في أي وقت شاء، بل لابد من تخير الوقت المناسب.

والوقت المناسب - كما حددته الشريعة - أن تكون المرأة طاهرًا، ليس بها حيض ولا نفاس، وألا يكون قد جامعها في هذا الطهر خاصة . إلا إذا كانت حاملاً قد استبان حملها.

ذلك أن حالة الحيض - ومثله النفاس - توجب اعتزال الزوج لزوجته، فربما كان حرمانه أو توتر أعصابه، هو الدافع إلى الطلاق، لهذا أمر أن ينتظر حتى ينتهي الحيض ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها.

---

(37) فتاوى معاصرة 1/517 - 518 ، والحلال والحرام 197 - 199 .

ويحرم عليه أن يطلقها في وقت الحيض كما يحرم عليه أيضا أن يطلقها وهي طاهر بعد أن يكون قد اتصل بها، فمن يدري لعلها علقت منه في هذه المرة، ولعله لو علم بحملها لغير رأيه في فراقها، ورضي العشرة معها من أجل الجنين الذي في بطنها.

فإذا كانت طاهرًا لم يمسسها، أو كانت حاملا قد استبان لها حملها، عرف أن الدافع إلى الطلاق إنما هو النفرة المستحكمة، فلا حرج عليه حينئذ أن يطلقها.

وفي " الصحيح " أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال له: " مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهي طاهر قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة "، كما أمر الله تعالى في قوله تعالى: **﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم ﴾** الطلاق: 1 .

أي مستقبلات عدتهن، وذلك في حالة الطهر.

وفي رواية: "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملا."

ولكن أينفذ الطلاق ويقع، أم لا يقع ؟.

المشهور أنه يقع ويكون المطلق آثما.

وقال طائفة من الفقهاء: لا يقع: لأنه لم يشرعه الله تعالى البتة، ولا أذن فيه فليس من شرعه، فكيف يقال بنفوذه وصحته ؟.

وقد روى أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر سئل: " كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقص على السائل قصته حين طلق امرأته وهي حائض، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ردها عليه و لم يرها شيئًا." [38]

---

[38] الحلال والحرام 197 – 199 .

الطلاق الثلاث مرة واحدة

س : ما حكم من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد ؟، كأن يقول لها : أنت طالق ثلاثا.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

قد منح الإسلام للمسلم ثلاث تطليقات في ثلاث مرات، على أن يطلقها كل مرة في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، أمكن أن يردها إليه بعقد جديد، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره.

فإن أعادها إلى عصمته بعد الطلقة الأولى، ثم حدث بينهما النفور والشقاق مرة ثانية وعجزت الوسائل الأخرى عن تصفية الجو بينهما، فله أن يطلقها للمرة الثانية – على الطريقة التي ذكرناها – وله أيضًا أن يراجعها في العدة بغير عقد أو يعيدها بعد العدة بعقد جديد.

فإذا عاد فطلقها للمرة الثالثة كان هذا دليلا واضحا على أن النفرة بينهما مستحكمة، والوفاق بينهما غير مستطاع . لهذا لم يجز له بعد التطليقة الثالثة أن يردها إليه، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجًا غيره زواجًا شرعيًا صحيحًا مقصودًا لذاته لا لمجرد تحليلها للزوج الأول.

ومن هذا نرى أن المسلم الذي يجمع هذه المرات الثلاث في مرة واحدة أو لفظة واحدة قد ضاد الله فيما شرعه، وانحرف عن صراط الإسلام المستقيم، وقد صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال: " أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم " ؟ ! حتى قام رجل فقال: يا رسول الله . . ألا أقتله ؟[39] [40]

---

[39] رواه النسائي .

[40] الحلال والحرام 200 .

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : من قال لامرأته "أنت طالق ثلاثا" وقع عليها الطلاق الثلاث عند الأئمة الأربعة، و لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما قال تعالى: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾.

و يرى بعض أهل العلم أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة رجعية للزوج أن يراجع زوجته بعدها، و هذا هو ما جرى عليه قانون الأحوال الشخصية، وعليه العمل الآن في المحاكم.

و هو رأي عليه أدلة عقلية و نقلية، و قد أيده الإمام ابن تيمية و الإمام ابن القيم، و إن لنا في اختلاف الأئمة المهديين رحمة واسعة و لا بأس على من يأخذ بهذا الرأي الأخير، إذ العمل جار به في الفتوى و القضاء في مصر الآن.[41]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله صلى الله عليه و سلم: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنما تملك واحدة فأرجعها إن شئت فراجعها).[42]

تفريق الطلقات الثلاث

س : ما حكم الإسلام فيمن طلق زوجته ثلاثا متفرقات ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : الطلاق الثلاث يحرم الزوجة على زوجها و لا يحل له معاشرتها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا و يدخل بها و يطلقها، بشرط أن لا يكون هذا الزوج قد تزوجها لأجل التحليل، و بعد عدتها تحل لزوجها الأول.

قال تعالى: ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان...** ﴾.

---

[41]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 159

[42]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:45/4

إلى قوله: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾.

فمن طلق زوجته طلاقا ثلاثا بانت منه، و لا يحل له معاشرتها، و إن استمر على معاشرتها كانت معاشرة في الحرام و يلزم التفريق بينهما.[43]

حكم منع المطلقة بالزواج بمن ترضى

س : ما حكم منع المطلقة بالزواج بمن ترضى ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله: إذا انقضت عدة المطلقة، فلا يحل لزوجها أو وليها أو أحد غيرهما أن يعضلها عن الزواج بمن تريد، ولا يعترض طريق رغبتها ما دام الخاطب والمخطوبة قد تراضيا بينهما بالطريق المعروف شرعًا وعرفًا.

فما يصنعه بعض المطلقين من محاولة فرض سيطرته على مطلقته، وتهديدها أو تهديد أهلها إذا تزوجت بعده إنما من عمل الجاهلية الجهلاء.

وما تفرضه بعض الأسر أوالقبائل من حرمان المطلقة من الزواج، إنما هو محاربة لشرع الله . ومثل هذا وقوف المرأة أو أوليائها في سبيل رجوعها إلى مطلقها إذا أراد مراجعتها، وتراضيا معا أن يتراجعا بالمعروف، ويرتقا مـا كـان بينهمـا من فتـوق ﴿ **والصلح خير**﴾ كما قال الله تعالى، وفي هذه المعاني جاءت الآية: ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر، والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ البقرة: 232 .[44]

---

[43]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 158

[44] الحلال والحرام 201 – 202 .

عدم معرفة الزوجة بالطلاق

س : **هل يشترط في الطلاق معرفة الزوجة به حين وقوعه ؟**

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : لا يشترط في وقوع الطلاق أن تشعر الزوجة به، و إذا طلقها الزوج طلاقا استنفد فيه مرات الطلاق فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ثم يتزوجها هو من جديد إذا طلقت بسبب من الأسباب من زوجها الثاني.

أما إذا طلقها طلاقا رجعيا فله أن يرجعها إلى عصمته و يدخلها في حياته من جديد، و أما الأولاد فالأم أحق بهم في حالة الصغر ما لم تتزوج لما روي من أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت له: " يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، و حجري له حواء، و ثديي له سقاء، و زعم أبوه أنه ينزعه مني " فقال عليه الصلاة و السلام: " أنت أحق به ما لم تتزوجي " .

فالأم –بشفقتها- أحق بالأبناء ما لم تتزوج، إلى أن يستغني الأبناء عن الأم، و يحتاجوا إلى رعاية الأب و عنايته، و تأديبه و تربيته، و قد قدر الفقهاء ذلك بسبع سنين للأبناء الذكور و تسع سنين للبنات.

و دين الإسلام حكمة كله، فإنه حينما كان الأولاد أحوج ما يكونون إلى الرحمة و الشفقة و العطف، كانوا في رعاية الأم، و حينما يكونون أحوج ما يكونون إلى التربية و التهذيب، كانوا في رعاية الأب.[45]

التطليق المقترن بعدم رضى الزوج

س : هل لوالد الزوجة أو والد الزوج أو وليه حق تطليق الزوجة و لو لم يرض الزوج؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : إن الطلاق حق الزوج، لا يملك والد الزوجة أو والد الزوج أو وليه حق تطليق الزوجة نيابة عنه، اللهم إلا إذا كان قد وكل عنه من يطلق الزوجة في حالات معينة، و هذا التوكيل يصح لأي شخص.

---

[45]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 160-161

بيد أن القاضي يملك تطليق الزوجة رغما عن الزوج – إذا رفض الطلاق بنفسه في حالات تقتضيها المصلحة، من هذه الحالات مثلا: أن يكون الزوج ممتنعا عن معاشرة زوجته معاشرة الأزواج.

أو يكون معسرا لا يستطيع الإنفاق عليها، أو يكون مقطوع الذكر، أو عنينا لا يقدر على وقاع زوجته.

أو يكون مريضا بمرض من الأمراض المعدية كالبرص و الجذام و نحوهما، و كل ذلك لأن الإسلام يحب دائما أن لا يقع ضرر على أحد، و في جميع هذه الحالات يقع ضرر محقق على الزوجة، و من أجل ذلك أعطى الشرع القاضي حق رفع الضرر، و ذلك بإيقاع الطلاق.[46]

حكم استرجاع المهر بعد الطلاق

س : هل يجوز استرجاع المهر بعد الطلاق ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : لا يجوز لك استرجاع المهر، لأن أولى الديون بالقضاء ما استحل به الزوج و إن كانت هذه الزوجة قد دخلت بها قبل الطلاق فلا يحل لك أخذ شيء منها لقوله تعالى: **﴿ و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا و إثما مبينا، و كيف تأخذونه و قد أفضى بعضكم إلى بعض و أخذن منكم ميثاقا غليظا﴾**.

و إن لم تكن قد دخلت بها قبل الطلاق فلها نصف المهر و لك نصفه.[47]

---

[46]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 161-162

[47]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 163

obeikandl.com

حق المرأة في طلب الطلاق

س : هل يجوز للمرأة طلب الطلاق ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : يرى الشافعية أنه من حق المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا خشيت من التفريط في حق من حقوقه، أو استشعرت كراهية عميقة له قد توقعها فيما لا يجوز.

و سواء في ذلك أكان طلبها الطلاق مصحوبا بعوض منها للزوج و هو ما يعرف بالخلع أم غير مصحوب بعوض، فإذا لم تكن ثمة أسباب مما سبق، فإن طلب الزوجة الطلاق من زوجها يصبح مكروها، إذ لا داعي يدعو إليه، و الرجل الذي يتزوج على امرأته لا يعتبر هذا الزواج الجديد مزيلا لكراهية طلب الزوجة الأولى الطلاق منه إلا إذا استشعرت من الغيرة ما تعجز عن حمله، و إلا إذا تأكدت من أنها لن تستطيع الوفاء بحقوقه، فإن الكراهة تزول حينئذ.

و ليس من المشروط أن تبدي الزوجة –عند طلب الطلاق من زوجها– أسباب الطلاق بل من حقها أن تسترها عنه إذا لم تجد بدا من إخفائها و هذا من تيسير الإسلام و سماحته و احترامه للمرأة، و حرصه على أن تقوم الحياة الزوجية على أساس متين من الخلق و الدين.[48]

مقابلة المرأة لمطلقها

س: هل يجوز للمرأة المطلقة أن تتقابل مع من طلقها بعد الطلاق لأغراض شريفة ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

حين تطلق المرأة من زوجها وتنتهي عدتها منه يصبح زوجها بعد ذلك أجنبيًا عنها، كأي رجل أجنبي تمامًا، فشأنه شأن الأجانب، يجوز أن تلقاه، ولكن في غير خلوة، إن الخلوة

---

[48] – فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 165

محرمة في الإسلام، وما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، فإذا امتنعت الخلوة، قابلته كما تقابل أي رجل من الرجال بالحدود المشروعة وبالآداب الدينية والملابس الشرعية، وأمام الناس، دون خلوة، ودون تبرج، ودون شيء محرم.

هذا إذا كان بعد انقضاء العدة، أما في حالة العدة وكانت مطلقة رجعية، الطلقة الأولى، أو الطلقة الثانية، فإن لها أن تقابله، بل إن عليها وعليه أن تبقى في بيت الزوجية ولا تخرج منه كما يفعل الكثيرات الآن حين يطلقها زوجها، وتغضب منه، تذهب إلى بيت أبيها، لا، القرآن يقول: ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا** ﴾ الطلاق: 1 إذا بقيت المرأة في بيتها بنص القرآن، أي بيت الزوجية، فلعل قلب الرجل يصفو ويميل ويحن إليها من جديد، وتعود العلاقة على خير مما كانت . . فلا يجوز في حالة الطلاق الرجعي أن تخرج المرأة ولا يخرجها زوجها من بيتها الذي هو بيت الزوجية.

رجوع الغائب بعد زواج زوجته

س : في زوج سافر و ترك زوجته لمدة سنتين و بعد عودته وجد أن قاضيا قد حكم بطلاق الزوجة، فهل يصح مثل هذا الحكم؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : الزواج عقد يقصد منه سكن كل من الزوجين إلى الآخر و تمتعه و إيناسه به، فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة لا تحتملها عادة فخشية وقوع الفتنة للزوجة من أجل هذا الغياب أجازت بعض المذاهب طلب التفريق للضرر، و يقوم بهذا التفريق القاضي رفعا للضرر عن الزوجة.

و الغياب المجيز للتفريق هو الذي يكون بغير عذر مقبول، أما إذا كان بعذر مقبول فلا تفريق لأنه لا يقصد بذلك الأذى.

و هذا هو مذهب مالك و أحمد، لأن المرأة قد تقع في جريمة دينية بإهمالها و تركها تعيش من غير عشير يؤنسها "و لا ضرر و لا ضرار في الإسلام " .

و قد جعل الإمام أحمد أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لأن عمر رضي الله عنه كان لا يجعل الجند يغيبون عن أزواجهم أكثر من ستة أشهر.

و مذهب مالك قدر في رأي له سنة و بهذا أخذ القانون.

مادة 12: إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها، و لو كان له مال تستطيع الإنفاق منه و الحالة التي في السؤال: أن الزوج غاب سنتين فتطليق القاضي عليه زوجته صحيح، و لا اعتراض عليه.[49]

حكم الزواج بأخت الزوجة بعد الطلاق

س : هل يجوز لرجل طلق زوجته أن يتزوج أختها؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : لقد اهتم الإسلام اهتماما بالغا بالزواج، فرسم له طرقا مشروعة، و حدد له حدودا لا يجوز لإنسان أن يتجاوز حماها، و لا أن يضل طريقه نحوها.

من هذه الطرق، و تلكم الحدود أن الإسلام حرم على الإنسان الجمع بين الأختين في مسألة الزواج في عقد واحد و حالة واحدة، و جعل الجمع بينهما من الأمور التي حرمها الشارع الحكيم، بحيث لا يصح لمسلم مهما عظم أمره إباحة هذا الجمع: ﴿ **و أن تجمعوا بين الأختين** ﴾

بهذا النص القرآني الكريم، نهى الله سبحانه أن يجمع الإنسان بين الأختين في حالة واحدة من العقد و العشرة و غير ذلك مما تقتضيه مصالح الزواج، و لكن بالنسبة لمن طلق زوجته، ثم أراد أن يتزوج بأختها فالواقع أن شأن هذا الأمر واضح ظاهر لا خفاء فيه.

---

(49)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 142-143

لا دليل يمنعه، و لا نص يحرمه، حيث إنه لم يكن جمع بين الأختين، و إنما هو المقصود و المعنى في قوله سبحانه: ﴿ **إلا ما قد سلف**﴾.

أي كما لا يجوز الجمع بين الأختين. بنص الآية التي تضمنت – التحريم و النهي- و هي ﴿ **و أن تجمعوا بين الأختين**﴾

فقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأخت زوجته المطلقة بعد طلاق الأولى و انقضاء عدتها، و ذلك بنص الآية الكريمة: التي اعتبرت ذلك الأمر أنه قد سلف و لم يكن جمع بين الأختين: ﴿ **و أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾ [50]

الطلاق بالتحريم

س: ما حكم تحريم الرجل زوجته؟

أجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: اتفق العلماء على أن من حرم على نفسه ما أحله الله له من طعام وشراب و لباس لا يلزمه شيء لأن التحريم و التحليل لله وحده، ثم اختلفوا فيمن حرم على نفسه زوجته، فقال لها مثلا: " أنت علي حرام " أو نحو ذلك و بلغت الأقوال في ذلك ثمانية عشر مذهبا فنذكر فيما يأتي بعضها.

القول الأول: إنها ثلاث تطليقات، لأن الزوجة لا تحرم إلا بها، و هو قول علي بن أبي طالب و زيد بن ثابت و أبي هريرة، و هو القول المشهور في مذهب مالك و عليه جرى خليل في المختصر.

القول الثاني: لا شيء عليه لأنه لا يملك أن يحلل و يحرم و قد اتفق العلماء على أن من حرم على نفسه الطعام و الشراب لا يلزمه شيء فكذلك الزوجة و قد حلت له بالعقد فالتحريم و التحليل لله وحده نهى الله عن الإقدام عليه و وصف من فعله بالكذب و الاعتداء فقال: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ الآية 87 سورة المائدة، و قال: ﴿ **و لا تقولوا لما تصف**

---

[50]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 146

ألسنتكم الكذب هذا حلال هذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ الآية 116 سورة النحل، و نقل الشوكاني في تفسير سورة التحريم عن الزجاج قوله: " ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله " ثم قال الشوكاني عقبه: " قلت و هذا هو الحق، إن تحريم ما أحل الله لا ينعقد و لا يلزم صاحبه، فالتحليل و التحريم هو إلى الله " سبحانه.

و هذا المذهب نقله القرطبي عن أصبغ من المالكية، و عن الشعبي و مسروق، و أبي سلمة، و ربيعة و هو شيخ مالك بن أنس.

القول الثالث:

عليه كفارة يمين: أو عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، و استدل من قال بالكفارة بقوله تعالى: **﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾** الآية 1 سورة التحريم ثم قال سبحانه: **﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾** الآية 2 سورة التحريم و قد جاء في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم على نفسه جارية له إرضاء لبعض أزواجه فأنزل الله هذه الآية فكفر عن تحريمه بعتق رقبة ، قال مقاتل في تفسير الآية: " المعنى قد بين الله كفارة إيمانكم في سورة المائدة، أمر نبيه ﷺ أن يكفر عن يمينه و يراجع وليدته فأعتق رقبة " أه.

و هذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما قال –فيما رواه البخاري و غيره: إذا حرم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمين يكفرها " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " يعني أن النبي كان حرم جاريته، فقال الله تعالى: **﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾** إلى قوله: **﴿ قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم﴾** فكفر عن يمينه و صير الحرام حلالا[51]، و روى الطبراني عن ابن عباس أنه " جاءه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت، ليست عليك بحرام ثم تلا **﴿ لم تحرم ما أحل الله لك﴾** قال عليك أغلظ الكفارات، عتق رقبة "، و ممن قال بهذا القول من الصحابة أبو بكر و عمر و عبد الله بن مسعود و عائشة و ابن عباس.

---

[51] أخرجه الدارقطني .

القول الرابع: أنها تحسب عليه طلقة واحدة بائنة لا تحل له إلا بعقد جديد، قال بهذا القول من الصحابة زيد بن ثابت، و من التابعين حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، و رواه عن الإمام مالك تلميذه العراقي ابن خويز منداد، و هو الذي كان يفتي علماء الأندلس.

و بهذا القول المنسوب إلى إمامنا مالك بن أنس كان يفتي بعض شيوخنا من علماء الجزائر المصلحين بعد أن عمت البلوى في أمتنا و كثر الحلف بالحرام و الحنث، فلم يفتوا إلا بقول مالك و إن خالف ما جاء في مختصر خليل، و نظرا لكل ما تقدم فإننا: بهذا المذهب نفتي لصاحبكم، فمادام لم ينظر إلى ابنته و لم يكلمها و لم تذهب أمها إلى زيارتها فإنه على بر في يمينه و لا شيء عليه، فإذا نظر إليها أو كلمها أو ذهبت أمها إلى زيارتها دون إذنه فإنه يحنث، و تطلق عليه زوجته طلقة واحدة بائنة و يجوز له أن يراجعها –إذا لم تسبقها طلقتان– و لكنه لا يراجعها إلا بعقد جديد: بولي و صداق و صيغة و شاهدي عدل، و يكفي أن يكون ذلك في اجتماع عائلي ينوب عن الزوجة ابنها أو من توكله عنها، كما يكفي في الصداق أن يدفع لها أقله و هو ربع دينار ذهبي و وزنه هو 1.15 غ من الذهب بسعره الرسمي أو هدية بمقدار ذلك و الله أعلم – فيفري 1979.[52]

---

[52]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/466-469

obeikandl.com